بحث بعنوان

ماهية القانون الدولي للاجئين

مقدم من الباحث

محمد عبدالمنعم عبدالعاطي عبدالمنعم

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / نبيل أحمد حلمي

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام، وعميد كلية الحقوق

جامعة الزقازيق سابقا

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

(ISSN : 2537 - 0758)

ماهية القانون الدولي للاجئين

محمد عبدالمنعم عبدالعاطي عبدالمنعم

المقدمة

عرف اللجوء والبحث عن المكان الآمن منذ أقدم العصور، ذلك أن اللجوء قد بدأ مع أولى المشاكل التي واجهت البشرية نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية، والاضطهاد السياسي أو الديني والصراع على الموارد والسيطرة عليها...، وبمواكبة تطور هذه الظاهرة جرت محاولات عديدة لبلورة قواعد وضمانات لحماية اللاجئين، وترتب على ذلك بروز ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي للجوء، أو قانون اللاجئين: وهو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يعني بحماية طائفة من البشر في وضع إنساني خاص[1]، ويعد جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان مخصص لحماية الفرد أو مجموعة الأفراد في حالات الضرورة. وتعتبر هذه الحالات: الأساس الذي يمكن اعتماده لبناء قانون متماسك لتكريس مفهوم حقوق الإنسان[2]، حيث يحتل القانون الدولي للاجئين قيمة خاصة بوصفه أحد الآليات المحورية لحماية حقوق الإنسان وفي ذلك يقول "dr.Mark Gibney" أنه "يجب النظر في قانون اللاجئين على أنه فرع من قانون حقوق الإنسان وأن حماية اللاجئين استفادت بشكل كبير من دعم وترميم المطالبات بموجب صكوك محددة للاجئين مع التزامات نابعة من القانون العام لحقوق الإنسان"[3]. ويستمد هذا القانون مصادره من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمركز اللاجئين ومن حركة حقوق الإنسان، إلى جانب القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يخص اللاجئين.

---

[1]) أنظر: د/ عبدالله الأشعل، مصر وقانون اللاجئين، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، يناير، 1992، ص62-63.

[2]) أنظر: د/ شهاب سليمان عبدالله، مبادئ القانون الدولي الإنساني الدولي، دراسة لمبادئ القانون الإنساني الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وقانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007م، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2008، ص138.

[3]) See: Mark Gibney and sigrun skogly, universal human rights and extraterritorial obligations, university of pennsylvania press, 2010, p.56.

ومحور القانون الدولي للاجئين هو حق اللجوء، وحق اللجوء وبصورة عامة من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م فقد نصت المادة 1/14 من هذا الإعلان على هذا الحق وكفلته[4]، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951م وبروتوكول 1976م أساس القانون الدولي للاجئين، وهما المعاهدتين العالميتين اللتان ترسيان نظاما قانونيا محددا لهؤلاء المحتاجين إلى الحماية الدولية[5] ونظرا لما يتسم به قانون اللاجئين من أنه نظام ذو درجة تطور ضعيفة نسبيا من المبادئ والقواعد القانونية الرامية إلى حماية اللاجئين، ولا تساير قواعده التطور السريع الذي تعرفه موجات اللاجئين التي يشهدها العالم وهذا ولتدارك النقص لا يجب فصله عن القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان فهناك عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترمى إلى حماية اللاجئين في المنازعات المسلحة وتكمل ما لم تنص عليه قواعد قانون اللاجئين[6].

وإذا كان اللجوء عادة قديمة في كثير من الثقافات فإن القانون الدولي العصري للاجئين قد ظهر في ظل عصبة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة عام1951م لمعالجة قضايا اللاجئين في أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقانون اللاجئين: هو جزء من تقليد حقوق الإنسان وهو من منتجات القرن العشرين[7].

وبناء على ما سبق نتناول هذا البحث من خلال ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تاريخ القانون الدولي للاجئين.

---

[4]) أنظر: المادة 1/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن "لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء ويتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد".

[5]) أنظر: مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية– برنامج التعليم الذاتي 1– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2005، ص28.

[6]) أنظر: جوفيتشا باترنوغيتش "أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين تعزيزهما ونشرهما" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2، 1988، ص162.

[7]) أنظر: مقدمة للمفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، 2001.

(ISSN : 2537 - 0758)

المبحث الثاني: تعريف القانون الدولي للاجئين.

المبحث الثالث: مصادر ومبادئ القانون الدولي للاجئين.

المبحث الأول
التطور التاريخي لقانون اللجوء

تمهيد وتقسيم:

مر القانون الدولي للاجئين بمراحل التطور المختلفة التي مرت بها فروع القانون الدولي العام منذ بدأ الخليقة منذ بزوغ رحلة الإنسان على هذه الأرض، ومن أجل دراسة تلك الحقبة الطويلة، فإنه بالإمكان تحديد ثلاث مراحل رئيسية أنضجت فكرة حق اللجوء وهى: مرحلة العصر القديم، ومرحلة عهد عصبة الأمم، والمرحلة الثالثة تبدأ مع نشوء الأمم المتحدة وحتى الآن، وسنعرض تلك المراحل بشيء من الإيجاز للوقوف على أبرز المحطات المهمة فيها وذلك من خلال عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
مرحلة العصر القديم ولغاية عهد عصبة الأمم

كما هو معلوم فإن اللجوء قد بدأ مع أولى المشاكل التي واجهت البشرية نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية، والاضطهاد السياسي أو الديني والصراع على الموارد والسيطرة عليها...، ويرد بعض الفقه في نشأة اللجوء إلى الشرائع الدينية لما لعبته المعابد وأماكن العبادة من دور كبير في توفير الحماية لمن يلوذ إليها.

وعلى أرض مصر – منذ عهود الفراعنة كانت المعابد تؤدي أدورا متعددة فهي أماكن للعبادة والتعليم وحفظ السجلات وغيرها، كما كانت تمثل ملجأ حصينا للمستضعفين والمجرمين العاديين واللاجئين من الأماكن الأخرى، وتشهد بذلك البرديات والنقوش الموجودة على جدران معابد إيزيس ونفر وحورس وغيرها، والتي سجلت حق اللجوء للضعفاء مع ضمان عدم المساس بهم أو طردهم بالقوة[8]، كما كانت مصر تعتبر من يهرب من أبنائها إلى أرض أجنبية كما لو كان قد دخل أحد المعابد المصرية، وبالتالي لا يجوز المساس به أو إيذائه، ففي معاهدة التحالف التي أبرمها رمسيس الثاني

[8]) أنظر: د/ إياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017م، ص31.

بين الأعوام (1290– 1224ق.م) مع أمير (خيتا–Cheta) التزم الطرفان بتبادل تسليم اللاجئين وتعهد كل منهما بألا يتعرض أحد هؤلاء اللاجئين للضرر سواء فى حياتهم أو ممتلكاتهم أو ذويهم بعد تسليمهم[9].

وعند الإغريق اتسم اللجوء بدرجة من التطور لم تكن معروفة لدى الشعوب الأخرى في ذلك الوقت؛ فقد كانوا يؤمنون بضرورة احترام الملجأ نتيجة إيمانهم بالقضاء والقدر، فهذا الأخير هو المهيمن على كل شيء بما في ذلك الآلهة، فهو الذي دبر الجريمة التي اقترفها اللاجئ ثم مكنه بعد ذلك من الفرار إلى المعبد حتى يطهره من إثمه، إذا فقد كان لزاما على الآلهة أن تلتزم بهذه المشيئة وأن تحمى المجرم ممن يطارده، كما كان لزاما على الناس احترام هذا الملجأ، وعدم المساس بحرمته، وإلا تعرضوا لانتقام وغضب الآلهة[10]، وقد تعود كلمة اللجوء في اللغة اللاتينية إلى كلمة (Asile / Asylum)[11]، والتي يمكن أن تقابل في اللغة العربية كلمتي (اللجوء) و(الملجأ)، إلى الأصل الإغريقي (Asylon)، وتعني المكان الآمن الذي لا يجوز انتهاكه أو الاعتداء عليه لما له من حرمة[12].

وتعد ملاجئ مدينتي ثيبيس (Thebes) وأثينا (Athena) من أقدم الملاجئ في التاريخ[13] ولم تكن فقط الهياكل والمعابد هي التي تستخدم كملجأ، ولكن شأنها شأن مقابر الأبطال ومدافن الشهداء والأماكن التي كانت تضم تماثيل الملوك وأصنام الآلهة

---

[9])أنظر: د/ برهان آمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1982، ص45.

[10]) أنظر: المرجع السابق، ص35.

[11]) في الفرنسية Asile، وفي الانجليزية Asylum.

[12]) أنظر: د/ بخاري عبدالله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، 1984، ص106–107.

[13]) ومن بين أشهر معابد اللجوء عند الإغريق: (Didna of EXPLESUS) الذي يحكى أن الآلهة نفسها كانت تلجا إليه أثناء الصراع بينهما. أنظر: د/ عبدالله الأشعل، تطور الوضع الدولي للاجئ السياسي، مجلة مصر المعاصرة، السنة 72، عدد 385، أكتوبر 1981، ص46.

(ISSN : 2537 - 0758)

والمدن وضواحيها... كلها أماكن يمنع فيها استخدام القوة أو العنف ضد كل إنسان لاجئ فيها[14].

وفي اليونان تم منح حق الحماية لمن يلجأ إلى المعابد أو الأماكن المقدسة المعروفة بقدرتها على "منح الحماية والرعاية للعائذ بها من أجل المحافظة على حياته بسبب حرمة تلك الأماكن"[15].

وقد أقام الملك "روميليوس" "Romulus" ببناء مدينة روما حول معبد بناه لإله أطلق عليه اسم إله الملجأ (Asylaean god)[16] وجعل من هذه المدينة ملجأ لجميع الهاربين سواء أكانوا عبيدا أم مدنيين أم قتلة، كما كانت هناك معابد أخرى تمنح الحماية للعبيد الهاربين والأجانب والمهزومين، كما عرف الجنود الالتجاء إلى آلهة الفرق وعند أقدام النسر الروماني، وقد كان لكهنة بعض الآلهة امتيازات خاصة توفر نوعا من المعاملة الأفضل لمن يلوذون بهم، ومن ذلك مثلا، أن مرور إحدى كاهنات الإله (Nesta) مصادفة فى طريق المحكوم عليه بالإعدام كان ينقذه من الموت، كما كان دخول المسجون إلى منزل كاهن الإله "جوبيتير" يفك أسره ويطلق سراحه، ولما تركزت جميع السلطات في يد الإمبراطور باعتباره رمزا للقانون والدولة، عرف الرومان أيضا، الالتجاء إلى صور الأباطرة وتماثيلهم لدرجة أن من يضرب عبداً التجأ إلى أقدام تمثال

---

[14]) See: Mario, BETTATI, l'asile politique en question, presses Universitaires de France, Paris, 1985, p.18.

[15]) أنظر: د/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002-2003م، ص16.

[16]) أنظر في ذلك كلا من:

- د/ حمدي السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976، ص22.
- François, CRÉPEAU, Droit d'asile: De l'hospitalité aux contrôles migratoires, Éditions Bruylant, Bruxelles, 1995, p.34.
- Mario Bettati, op.cit, pp.19-20.

الإمبراطور كان يعاقب بالموت[17] ويتمثل أول ملجأ عرفه الرومان في غابة في جبل "كابينولان" Capinolan موجودة بالقرب من مدينة روما عاصمة إيطاليا[18].

وعقب ظهور وانتشار المذهب البروتستانتي في أوروبا على يد مؤسسي حركة الإصلاح أمثال مارتن لوثر (1483– 1546) وجان كالفن (1509– 1564) وما حدث لهذا المذهب من معارضة شديدة من قبل أتباع الكنيسة (الكاثوليك) في ذلك الوقت، وفى عام 1598م صدر في فرنسا المرسوم المعروف باسم (نانت)، والذي كان يبيح لأصحاب المذهب البروتستانتي (هوغونوت) بممارسة طقوسهم التعبدية بحرية، وخلال الفترة الممتدة بين عامي (1618– 1648) ميلادية حصلت حرب الثلاثين عاما والتي اصطبغت بصبغة دينية (طائفية) وانتهت بتوقيع معاهدة ويستفاليا، وبفعل حركة الاضطهاد الديني والحروب ازدادت حالات اللجوء في أوروبا ومنها هجرة الكثير من البروتستانت الفرنسيين، وبعد حدوث الثورة في فرنسا عام 1789م صدر الإعلان الفرنسي المسمى إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أغسطس 1789، والذي كان له التأثير المباشر على الدساتير الفرنسية التي صدرت بعده[19].

وقد ورد موضوع اللجوء وخاصة عدم تسليم اللاجئين السياسيين في نص المادة (120) من الدستور الفرنسي لعام 1793م حيث جاء فيها "أن الشعب الفرنسي يمنح الملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطائه للطغاة" وهي إشارة واضحة إلى عدم تسليم اللاجئين السياسيين.

وكذلك ما ورد في معاهدة تسليم المجرمين التي أبرمت فرنسا وسويسرا عام 1832، وقانون تسليم المجرمين البلجيكي عام 1833 حيث تم النص فيها لأول مرة على مبدأ

---

[17]) أنظر: د/ برهان آمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص36– 37.

[18]) أنظر: د/ أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1997، ص16.

[19]) أنظر: د/ مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق "دراسة قانونية تحليلية"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2013، ص21.

(ISSN : 2537 - 0758)

عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية. وقد انتقل هذا المبدأ بعد ذلك إلى دساتير معظم الدول وقوانينها الداخلية[20].

وفي عام 1870 أقر "مجمع القانون الدولي" في أكسفورد مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين، ويستند هذا المبدأ إلى أن مرتكبي الجرائم السياسية لا يشكلون في الغالب أية خطورة إجرامية على مصالح الدول الأخرى، حيث أن المجرم السياسي هو شخص ملتزم، ويجب أن ينظر إليه على أنه صاحب عقيدة وجهاد، وداعية خير وإصلاح، وهو مقتنع بآرائه، مما يدفعه إلى التضحية في سبيل مبادئه[21].

وقد اكتسبت ظاهرة اللجوء طابعا قوميا فى القرن التاسع عشر، فبدءا من ثورات 1848م، التي آل اغلبها إلى الفشل، ازدادت ظاهرة اللجوء والهجرة فى أوروبا الوسطى والبلقانية، مما أدى إلى تسمية هذا القرن بـ"ربيع الشعوب"[22].

المطلب الثاني

عهد عصبة الأمم

عهد ظهور المفوضين، ففي جنيف عام 1920م تم تأسيس عصبة الأمم، وهي سلف للأمم المتحدة، وتمثلت مهمتها المذكورة في ديباجة عهدها في ضمان السلم والأمن الدوليين، وقد كان العالم آنذاك ما زال يعانى نتيجة الآثار السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، ومن أهمها ازدياد أعداد اللاجئين في بعض الدول الأوروبية، وفي روسيا على إثر الثورة البلشفية سنة 1917م، قامت عصبة الأمم بتعيين مستكشف المنطقة القطبية النرويجي الشهير (Fridtjof Nansen) كأول مفوض سام لشئون اللاجئين سنة 1921م، من أجل مساعدة الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين بسبب الثورة الروسية، وقد ركز نانسن جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين فى البلدان المضيفة وذلك من خلال تزويدهم بوثائق هوية ووثائق سفر، إضافة إلى ذلك

[20]) أنظر: د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1988، ص51.

[21]) أنظر: المرجع السابق، ص41.

[22]) أنظر: د/ غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص35.

سعى نانسن لتأمين فرص العمل لهم واتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدانهم[23]، كما أنشأ نظاما قانونيا يحكم وضعهم وذلك بإنشاء مندوبية سامية في عام 1921، كما كلف من طرف العصبة بوضع تنظيم دولي يكفل حدا أدنى من الحقوق، فبذل جهودا في البداية لتوفير الحماية القانونية للاجئين الروس[24].

وخلال الفترة الممتدة ما بين 1920 و1922 نفذ "نانسن" عدة عمليات إنسانية واسعة النطاق حيث أشرف على مهمة إعادة نصف مليون من أسرى الحرب إلى أوطانهم، كما أشرف على جهود مواجهة المجاعة في الاتحاد السوفيتي أثناء شتاء عام 1921م[25]. وبعد الحرب العالمية الأولي عمل "نانسن" جاهدا على منح المساعدات إلى رعايا الدولة العثمانية واللاجئين فيها بعد انهيارها، كما امتدت مسئولياته فيما بعد لتشمل جماعات أخرى من اللاجئين الأرمن سنة 1924، واللاجئين الأشوريين والكلدانيين عام 1928، كما استمر "نانسن" في العمل على رأس تلك المفوضية حتى وفاته سنة 1930م في منزله بالقرب من أوسلو واستمر عمله من جانب مكتب "نانسن الدولي لشئون اللاجئين" تحت رعاية من عصبة الأمم وقام المكتب بمساعدة 10000 من اللاجئين الأرمن و40000 في سوريا ولبنان، قد منح جائزة نوبل للسلام تقديرا لأعماله من أجل اللاجئين والذي "قدم أول وثيقة سفر معترف بها دوليا لتيسير عودة

---

[23]) See: Vincent Chetail, Fridtijof Nansen and the international protection of refugee: an introduction, Refugee survey Quarterly, vol0 22, No 1, 2003, pp.1-6.

[24]) See: Jaeger Gilbert, The history of the international protection of Refugees RICR September 2001, N 843, pp.727-729.

[25]) أنظر في ذلك كلا من:

- Jean-Luc, MATHIEU, Migrants etréfugiés, Colle ction: Quesaisje? Presses Universitaires de France, Paris, 1 re edition, juin 1991, pp.12-13.
- Robert, SALOMON, les réfugiés, collection: Quesaisje?, Presses Universitaires de France, Paris, 1 er edition, 1963, p.20.

(ISSN : 2537 - 0758)

اللاجئين أو سفرهم"[26]، وكانت تركة "نانسن" فى حماية اللاجئين ضخمة ولا تقدر بثمن فقد كان الأب المؤسس لتوفير الحماية الدولية للاجئين ومهد الطريق للعمل فى المستقبل لصالح الأشخاص المشردين[27].

وخلال الثلاثينات من القرن الماضي، أنشأت عصبة الأمم عدة منظمات تهتم بحقوق اللاجئين، نذكر منها:

1- فى عام 1930 أنشأت عصبة الأمم الوكالة الحكومية للاجئين، والتي أطلق عليها كذلك اسم مكتب نانسن وهو جهاز شبه مستقل فى إطار عصبة الأمم، وتم تعيين مفوض سام من ألمانيا، وامتد نشاط هذا المكتب حتى عام 1938م[28].

2- وفى عام 1930 أنشأت عصبة الأمم وكالة خاصة باللاجئين الألمان، أطلق عليها اسم (مكتب المندوب السامي لشئون اللاجئين القادمين من ألمانيا)[29] وعهدت إليها مهمة رعاية اللاجئين القادمين من النمسا، عملت هاتان الوكالتان منعزلتين الواحدة عن الأخرى حتى عام 1932م ثم قررت عصبة الأمم توحيدها فى هيئة واحدة فى عام 1933م، بعد أن قررت عصبة الأمم توحيدهما تحت ظل هيئة واحدة[30].

3- وفى عام 1938م أنشأت الوكالة الحكومية للاجئين بهدف العمل على تسهيل إعادة توطين اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا في بلاد أخرى حيث لعبت هذه اللجنة دورا كبيرا خصوصا عندما امتد نشاطها ليشمل جميع الطوائف.

المطلب الثالث

---

[26]) أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مجلة اللاجئون، عدد 111، 1998، ص9.

[27]) see: Vincent Chetail, op,cit.

[28]) حيث حلت مكانه المفوضية السامية الجديدة لعصبة الأمم لشئون اللاجئين.

[29]) المفوضية السامية لشئون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000، خمسون عاما من العمل الإنساني، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص15.

[30]) أنظر: د/ خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، في كتاب: حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد: د/ محمود شريف بسيوني؛ د/محمد السعيد الدقاق؛ د/ عبدالعظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، نوفمبر 1989م، ص120.

هيئة الأمم المتحدة

بعد أن خرج للوجود ميثاق الأمم المتحدة[31] تضمن إشارات عديدة إلى موضوع حقوق الإنسان وخاصة المواد (55، 76) حيث ورد بالمادة (55/ج) ما نصه "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين" كما ورد في المادة (76/ج) من الميثاق ما نصه "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض".

وفي الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عقدت في 1946م تم التركيز على قضية اللاجئين بعد أن أخذت بعدا عالميا وأصبحت ظاهرة تهم الجميع حيث اتخذت الأمم المتحدة بتاريخ 12 فبراير 1946 القرار المرقم (A/45) والذي تناول موضوع اللجوء والجهود المبذولة لتنظيم تلك العملية في إطار دولي واهم ما جاء في القرار هو الدعوة إلى "عدم إرغام اللاجئين بالعودة إلى أوطانهم إذا كانت لديهم أسباب وجيهة للبقاء في وطن الملجأ".

وقد كان للمعاناة الإنسانية القاسية ومقتل حوالي 50 مليون شخص في أتون الحرب العالمية الثانية أبلغ الأثر في تكريس هيئة الأمم المتحدة لعزمها على تجنب ويلات الحرب وإقدام حقوق الإنسان ومن بينها حق الإنسان في اللجوء إلى وطن غير الوطن[32]، في عام 1947م وبعد مضي سنتين على إنشائها أسست الأمم المتحدة "المنظمة الدولية للاجئين" (IRO) كوكالة متخصصة غير دائمة للأمم المتحدة، إذ كان من المتوقع أن ينتهي برنامجها المحدد بثلاث سنوات في 30 يونيه 1950 ورغم أن

---

[31]) وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/ يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.

[32]) See: James Milner, Alexander Betts and Gill Loescher, The United Nations High Commissioner for Refugees "UNHCR": the politics and practice of refugee protection in to the Twenty- First Century, Taylor and Francis, 2008, p.10.

(ISSN : 2537 - 0758)

عمل المنظمة الدولية للاجئين كان مقصورا على مساعدة اللاجئين الأوروبيين، فإنها كانت أول هيئة دولية تتصدي بصفة شمولية لكل جوانب قضية اللاجئين، وتحددت وظائفها بأنها تشمل الإعادة إلى الوطن والرعاية والمساعدة والنقل والحماية القانونية والسياسية وإعادة التوطين وإعادة الاستقرار[33]، غير أن هذه الوظائف المتعددة، كانت تخفي وراءها تحولا واضحا في الأولويات من سياسة الإعادة للوطن، على النحو الذي كانت تقوم به إدارة الغوث وإعادة التعمير، إلى سياسة إعادة التوطين من بلدان اللجوء إلى بلدان ثالثة[34]. وقد أثار هذا (الانحراف) في الهدف الرئيسي للمنظمة من الإعادة للوطن إلى إعادة التوطين الانتقاد من جانب بلدان الكتلة الشرقية نظرا للحالة السياسية السيئة التي كانت سائدة في أوروبا في حينه ووجدت المنظمة نفسها عالقة في وسط التوترات المتنامية بين الشرق والغرب وأدى في نهاية الأمر إلى توقف المنظمة عن العمل في عام 1951م[35]. وينبغي الإشارة إلى أن من بين الأسباب التي دفعت أعضاء المنظمة الدولية للاجئين إلى إنهاء عمل اللجنة، هو عجزها عن القيام بإعادة توطين ما تبقى من لاجئي الحرب العالمية الثانية (أربعمائة ألف شخص) في الفترة الوجيزة التي كانت تفصلها عن موعد انتهاء ولايتها في عام 1950م، والذي كان أول اختبار عملي لها على ارض الواقع، إضافة إلى تزايد أعداد اللاجئين والمشردين في العالم بسبب التحولات السياسية التي عرفتها دول أوروبا الشرقية والذي لن يكون بمقدورها أن تواجهه بسبب ضعف إمكانياتها المادية والبشرية.

وفي عام 1950 قامت الجمعية العامة وبموجب القرار رقم (28/د5) بتأسيس "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين" على أن تبدأ العمل بهذا المكتب مع بداية

---

[33]) See: René RISTELHUEBER, L'œuvre de l'Organisation Internationale pour les réfugiés (O.I.R), La revue de deux mondes, 2 ème tome, 15 avril 1956, pp. 686– 691.

[34]) أنظر: راي ولكنسون، مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين: الذكرى الخمسون لإنشائها، مجلة اللاجئون، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، جنيف، المجلد 3، رقم 120، 2000، ص7.

[35]) أنظر: مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية– برنامج التعليم الذاتي1– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2005، ص6، 7.

عام 1951 كهيئة من هيئات الأمم المتحدة، وبعد ذلك وفي عام 1950م صدر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وفى عام 1951 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشئون اللاجئين، وفى عام 1967 صدر البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، وتعد الاتفاقية إلى جانب البروتوكول القانون الدولي الفعلي للاجئين.

المبحث الثاني
تعريف القانون الدولي للاجئين

نقصد بالقانون هنا هو القانون الدولي وفروعه التي لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي للاجئين، فالقانون الدولي هو "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الكيانات والتنظيمات الدولية، وتعين واجباتها والتزاماتها, وتنسق العلاقات المتبادلة بينها فى أوقات السلم والحرب والحياد، وترعى الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات"[36]. والقانون الدولي وفقا للمدرسة التقليدية هو "مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"[37]. وهكذا فقد ركز أنصار المذهب التقليدي فى تعريفهم للقانون الدولي على الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي. والقانون الدولي عند أتباع المدرسة الموضوعية هو قانون الأفراد وليس قانون الدول، فقد رأى أنصار المذهب الموضوعي بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي.

وأما أتباع المدرسة الحديثة فالقانون الدولي عندهم هو "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها"[38]. فلم يعد الفقه الدولي يقصر القانون على ما يدور بين الدول فقط، بل بات يوسع من نطاق هذا القانون لكي يحكم ما يدور فى المجتمع الدولي من روابط سواء أكان أطرافها دول أم منظمات أم أفراد.

---

[36]) أنظر: د/ محمد المجذوب، الوسيط فى القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2018، ص11.

[37]) أنظر: د/ على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 1975م، ص18.

[38]) أنظر: د/ عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2005، ص16.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومن الجدير بالذكر أن اهتمام القانون الدولي لا يقتصر فى الوقت الراهن، على معالجة القضايا التي تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية فقط، بل يمتد كذلك إلى العناية بحقوق الإنسان، معتبرا الفرد فى المجتمع الدولي غاية تعمل الدول من اجلها وغاية نهائية تتجه إليه وترعاه كل قاعدة قانونية[39]. والذي يهمنا فى هذا المقام التركيز على الفروع ذات الصلة المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان، ومن أجل الوصول لتعريف مقبول للقانون الدولي للاجئين علينا أولا تعريف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارهما البوابة الرئيسية لفهمه. وبالنظر إلى القانون الدولي الإنساني نجد أن له عدة تعريفات منها التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف، بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة، بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة، الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع فى استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمى الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع"[40].

وتم تعريفه كذلك على أنه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف فى وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين فى العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف فى المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"[41].

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد عرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية أصدرتها فى صورة معاهدات وبروتوكولات

---

[39]) أنظر: د/ محمد المجذوب، الوسيط فى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص16.

[40]) أنظر: المرجع السابق، ص852.

[41]) أنظر: د/ محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من كتاب دراسات فى القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص84.

دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا فى المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من بعضها فى غير الاستثناءات المقررة فيها"[42].

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده إلى حماية الإنسان لمجرد أنه من بني الإنسان فلا يحتاج لاكتسابها أو وراثتها فهي حقوق طبيعية لصيقة بالشخص لا يجوز لأي فرد أن يجرد منها فردا آخر لأي سبب.

ويمكن القول بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يمثلان فرعان متمايزان من فروع القانون الدولي العام، فهما يصبان فى تحقيق هدف مشترك ألا وهو حماية الإنسان فى جميع الأحوال، لهذا يجب النظر إليه بروح تكاملية وعلى أساس ذلك يقول الأستاذ جان بكتيه لو أننا أردنا أن نطلق عليهما اسما مشتركا وجامعا فهو "القانون البشرى" والذي يمكن تعريفه بأنه "مجموعة من الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام الفرد الإنساني وازدهاره"[43].

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة فى حين يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية رعايا العدو إلا أنهما كما أشرنا يشتركان فى الاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني ولهذا يرتبطان بروابط عميقة وقوية فى إطار القانون الدولي العام[44].

كما ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب أن يحظى ضحايا النزاع المسلح، سواء كانوا نازحين أم لا، بالاحترام والحماية من الآثار الناجمة عن الحرب، وأن تتوفر لهم المساعدة النزيهة، ونظرا لأن كثيرين من اللاجئين يجدون أنفسهم وسط صراع مسلح دولي أو داخلي، فان القانون الدولي للاجئين يكون مرتبطا فى كثير من الأحيان ارتباطا

---

[42]) أنظر: د/ خيري أحمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص229.

[43]) أنظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص9.

[44]) أنظر: جوفيتشا باترنوغيتش، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين تعزيزهما ونشرهما، مرجع سابق، ص160-161.

(ISSN : 2537 - 0758)

وثيقا بالقانون الدولي الإنساني[45]. وتكمن المساهمة الواضحة والمهمة، بلا شك، للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فى تطوير قانون اللاجئين، فى الآليات الدولية للرقابة التي تسمح بإثارة- بطريقة أو بأخرى- مسؤولية الدول الأطراف فى اتفاقية اللاجئين عام1951م[46]. كما يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينطبق على الجميع مهما كان مركزهم القانوني، بما فى ذلك اللاجئين، معيارا مفيدا لتقييم نوعية المعاملة التي تمنحها بلدان اللجوء للاجئين على إقليمها[47]، كما أنه يعتبر أداة مهمة بالنسبة للمفوضية، لانتقاد السياسات التقييدية لبعض الدول تجاه اللاجئين[48].

إن غاية هذه القوانين الثلاث هو حماية الشخص في كل الظروف، ولهذا السبب تتداخل هذه القوانين الثلاث في كثير من الأحيان، وهذا يبرهن مدى ترابطهما وتكاملهما بالرغم مما جرى عليه الفقهاء من التفريق بينهما[49]، فعدم احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يخلق لجوء الأشخاص إلى دول أخرى هربا من هذه الوضعية.

---

[45]) أنظر: حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 2، مكتب مفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي، 2001، ص18.

[46]) See: Jean- francois FLAUSS "Les droits de l'homme et la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés", in vincent CHETALL (sous la direction de), la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés, 50 ansaprès: bilan et perspectives, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 121- 122.

[47]) see: HCR, Introduction a la protection internationale: proteger les personnes relevant de la competence du HCR, Geneve, 2005, p. 33.

[48]) see: Winfried LANG, "Asile, refuge et droits l' homme", in SFDI (sous la direction de), Droit d' asile et des réfugiés, actes du colloque de cean 30, 31 mai et 1 juin 1996, édition A. Pedone, paris, 1997, p.89.

[49]) see: Nolel Peter l' evaluation critique du lien qui existe entre les droits de l'homme et les réfugiés, bulletin des droits de l' homme 91/1 UN, Généve, septembre 1992, p.82.

ويعرف القانون الدولي للاجئين على أنه "ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يعنى بحماية طائفة من البشر في وضع إنساني خاص"[50].

وقد تم تعريفه كذلك بأنه "مجموعة من القواعد التي تحدد النظام القانوني الدولي الواجب التطبيق على اللاجئين، فأحكام هذا القانون هي التي تبين بداءة الشروط الواجب توافرها لإضفاء وصف "اللاجئ" على شخص ما، وما يتمتع به حامل هذا الوصف من حقوق وما يقع على عاتقه من واجبات والتزامات تجاه دولة الملجأ، وتحدد آليات إنفاذ قواعد الحماية الدولية للاجئين"[51].

وأما الباحث فيعرف القانون الدولي للاجئين على أنه: مجموعة القواعد القانونية والإجراءات ذات البعد الدولي والإقليمي والمحلي التي تكفل حماية اللاجئ وتبين حقوقه وواجباته وتكفل وضعه القانوني.

المبحث الثالث
مصادر ومبادئ القانون الدولي للاجئين

تمهيد وتقسيم:

تبشر الاتجاهات الجديدة في ظل النظام العالمي الجديد بالأمل في تطوير القانون الدولي للجوء في مصادره المتعددة ويورد القانون الدولي للاجئين المبادئ القانونية الرئيسية التي تستند إليها الحماية الدولية للاجئين[52] ونتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

---

[50]) أنظر: د/ عبدالله الأشعل، مصر وقانون اللاجئين، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 107، يناير، 1992، ص62.

[51]) أنظر: د/ محمد صافى يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص50.

[52]) هناك من يرى أن القانون الدولي للاجئين بحاجة ماسة إلى تغيير فلم تعد تربط القانون الحالي بالقانون المطلوب سوى الاتحاد في مساندة هذه الطائفة المنكوبة من اللاجئين ومن شابههم. حول هذه الآراء أنظر كلا من: د/ عبدالله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبجي، القاهرة، 1996، ص57-58.

- Alexander Betts, the Refugee regime complex: institutional proliferation and international organization adaptation university oxford press, 2009, pp.27-29.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الأول
مصادر القانون الدولي للاجئين

نظرا لأن القانون الدولي للاجئين فرع من فروع القانون الدولي العام، فان مصادر القانون الدولي للاجئين هي ذات مصادر القانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعند البحث في مصادر القانون الدولي العام يذهب الفقه الراجح إلى اعتماد المصادر الشكلية, (والمقصود بالشكلية لأنها لا تخلق القانون وإنما تصوغه فحسب) وهي:

1- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. وتعتبر هذه أو تلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون مع مراعاة أحكام المادة59[53].

1- المعاهدات الدولية:

يقصد بالمعاهدة أو الاتفاق الدولي بالمعني الواسع أو الموسع للكلمة، كل اتفاق يعقد بين أعضاء الأسرة الدولية ويهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة[54]. كما عرفت بأنها اتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي، ويستهدف إحداث آثار قانونية، ويخضع لقواعد القانون الدولي، أيا كان الشكل الذي يتم فيه هذا الاتفاق, وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه[55], ومن أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لها علاقة بالقانون الدولي للجوء، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م فضلا عن إقرار النظام الأساسي للمندوب

[53]) تتعلق المادة 59 بالأثر النسبي للقرارات، إذ أنها لا تلزم إلا الأطراف في النزاع.
أنظر: د/ محمد المجذوب، الوسيط فى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص128.

[54]) أنظر: د/ محمد المجذوب، الوسيط فى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص540.

[55]) أنظر: د/ نبيل أحمد حلمي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام (المدخل- المصادر- الأشخاص)، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2006، ص136.

السامي للاجئين عام1950, وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة باللاجئ, وكذلك الاتفاقات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي اهتمت بمشكلة اللاجئين، وأبرزها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين فى أفريقيا لعام 1969م[56].

2- العرف الدولي:

يعتبر العرف الدولي المصدر الرئيسي الثاني لإنشاء القواعد القانونية الدولية. ويرى بعض الفقهاء أنه أهم مصادر القانون الدولي العام. ويقصد بالعرف الدولي اعتياد أشخاص القانون الدولي على تصرف معين، سواء كان هذا التصرف عملا أو امتناعا عن عمل، وثبوت الاعتقاد بإلزامية هذا التصرف، أي الاعتقاد باعتبار هذا التصرف قانونا[57]، وكما هو معلوم فإن العرف الدولي قد لعب دورا بارزا في ترسيخ قواعد القانون الدولي، وأن "أغلب قواعد القانون ذات الصفة العالمية قد نشأت من الأعراف واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره"[58].

ويذهب كثير من المهتمين بالشئون القانونية والسياسية والاجتماعية إلي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كون مجموعة من القواعد العرفية التي كان لها دور كبير في إعمال حقوق الإنسان علي الصعيد الدولي"[59]، ومنها القواعد المتعلقة بحق اللجوء. ومن أهم القواعد العرفية التي يعمل بها القانون الدولي للاجئين، القاعدة المعروفة بقاعدة (الأمان) التي تعنى أن يأمن اللاجئ في مكان إقامته الجديد علي حياته وماله وعقيدته وحقوقه الأخرى كما أكدت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية. وتمثل قاعدة الأمان أساس قانون اللجوء

---

[56]) أنظر: د/ عبدالله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص55.

[57]) أنظر: د/ نبيل أحمد حلمي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص136.

[58]) أنظر: د/ عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص216.

[59]) أنظر: د/ محمد سليم الطروانة، حقوق الإنسان وضمانتها، مركز جعفر للنشر، عمان، 1994م، ص63.

(ISSN : 2537 - 0758)

في الشريعة الإسلامية. ومن القواعد العرفية أيضا قاعدة (الحق والالتزام) وفحواها: إذا كان اللجوء حقا للأفراد والجماعات، فإنه التزام من جانب الدول والمجتمع الدولي، وهي بذلك تمثل الجانب الفلسفي الذي يقوم علية القانون الدولي للاجئين([60]).

3- مبادئ القانون العامة:

قد ورد النص علي المبادئ العامة للقانون بالمادة (1/38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بوصفها مصدرا ثالثا للقانون الدولي العام، بجانب المعاهدات الدولية والعرف. وتعرف المبادئ العامة للقانون بأنها بعض المبادئ المشتركة فى الأنظمة للدول المتطورة. وبإمكان هذه الدول، عندما لا يكون فيها علاقات قائمة على قاعدة اتفاقية أو عرفية، أن ترجع أو تستند إلى هذه المبادئ العامة وتستوحي منها الحلول لخلافاتها[(61)]، أو هي كل قاعدة تبلغ من الأهمية مكانا يجعلها أساسا لانطلاق العديد من القواعد الأخرى التفصيلية[(62)] وفحوى النص السابق انه إذا عرض نزاع علي المحكمة ولم تجد نصا يسعفها من المعاهدات أو العرف يحكم موضوع النزاع، فإنها تطبق المبادئ القانونية العامة المقررة في النظم القانونية الرئيسية في العالم، مثل مبدأ المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، إذا لا يوجد ما يمنع من أن يكون القانون الدولي مشتقا من القانون الداخلي، وما يمكن ملاحظته هنا أن مبادئ القانون العامة هي عبارة عن مصدر انتقالي للقانون الدولي، لأنها لا يمكن أن تصبح جزءا من القانون الدولي المكتوب أو العرفي[(63)]، فمثلا على صعيد قانون اللجوء هناك العديد من المبادئ التي أصبحت مع الزمن قواعد عرفية أو محلا لقواعد اتفاقية مثل عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي ، ومبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئ إلى البلد الذي يحتمل أن يتعرض فيه للاضطهاد.

---

[60]) انظر: د/ مظهر حريز محمود، مرجع سابق، ص41.

[61]) أنظر: د/ محمد المجذوب، الوسيط فى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص154.

[62]) أنظر: د/ محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص159.

[63]) أنظر: د/ علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص31.

4- الفقه الدولي وأحكام المحاكم والقرارات الدولية:

يعتبر الفقه الدولي وأحكام المحاكم والقرارات الدولية من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي، والتي تلعب دورا مهما في ترصين جهود المجتمع الدولي والإقليمي في مجال الحقوق والحريات، ويقصد بالفقه الدولي آراء الفقهاء الذين يشرحون القانون ويفسرونه ويعلقون عليه. وبما أنه مصدر إضافي، فإن دوره ينحصر في الكشف عن قواعد القانون الدولي أو تفسيرها أو تقييمها، أو تحليلها، أو نقدها[64].

ويظهر دور الفقه جليا في تطوير قانون اللجوء من خلال العديد من كتابات وأراء الفقهاء، فقد ساهمت كثير من المؤلفات في تطوير قانون اللجوء بشكل غير مباشر مثل كتاب "السير هوب سمبسون" الذي بين مشاكل اللاجئين وأوضاعهم إبان الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية، وكتاب "جورج وبردج" حول منظمة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير واللاجئين الأوروبيين، ومن المؤلفات الحديثة نسبيا كتاب بول ويس، ماديسون، وجودوين جيل التي تركت صدى واسعا على المستوى الدولي[65].

أما فيما يتعلق بالقضاء الدولي ودوره في التصدي للمواضيع المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين نشير هنا إلى حكم المحكمة الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 1950/11/20 تحت عنوان "Asghum Case" وحكمها الصادر في 13 يونيو سنة 1951م في قضية "Hayade la Torre" والذي يمكن الاستدلال بهما في القانون الدولي.

وتعتبر القرارات التي تصدر عن الهيئات الدولية أو الإقليمية أيضا من المصادر الاحتياطية في القانون الدولي، إذ تتولى الهيئات الدولية أو الإقليمية إصدار العديد من القرارات بغية تنظيم جوانب معينة تخص حقوق الإنسان بشكل عام وحق اللجوء منها بشكل خاص ومن الأمثلة على ذلك القرار المرقم (A/45)، والذي تناول موضوع اللجوء وأهم ما جاء فيه توجيه دعوة إلى الدول من اجل عدم إرغام اللاجئين بالعودة إلى أوطانهم

[64]) أنظر: د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2015، ص126.

[65]) أنظر: د/ أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، 2004، ص38.

(ISSN : 2537 - 0758)

إذا كانت لديهم أسباب جدية ضد تلك العودة, وهو من أول القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسيرتها في مجال التعامل المنظم مع موضوع اللاجئين.

إن القرار المذكور قد أكد احد أهم المبادئ المعتمدة في القانون الدولي للاجئين ألا وهو مبدأ عدم الإعادة القسرية، وهذا الكلام جاء تأييدا لما تناوله الكتاب والباحثين العرب أمثال الدكتور عبدالعزيز سرحان إذ يقول: يجب عدم تعرض اللاجئين لإجراءات المنع عند الحدود أو الطرد أو عدم القبول أو الترحيل الإجباري لإقليم أية دولة يمكن أن يكونوا فيه عرضة للاضطهاد[66].

المطلب الثاني
مبادئ القانون الدولي للاجئين

لقد تضمنت الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بحق اللجوء عدة مبادئ لحماية اللاجئين ويمكن أن توصف بأنها قواعد الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، لعل أهمها ما يلي:

1- مبدأ عدم طرد اللاجئ أو الإعادة إلى دولة الاضطهاد:

إن مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، التي تحرم طرد، أو إعادة أو تسليم شخص إلى دولة أخرى إذا ما توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب[67] وهو ملزم للدول حتى وان لم تكن طرفا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان لأنه يعتبر اليوم من القواعد الآمرة فى القانون الدولي، ومن القواعد العرفية[68]، التي وجدت قبولا منقطع النظير كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 1984م.

---

[66]) أنظر: د/ عبدالعزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1980، ص1065.

[67]) See: Aoife Duffy, Expulsion to face Torture? Non– Refolment in International Law, I J R L, Vol. 20, Issue 3, 2008, p.372.

[68]) أنظر: د/ عبدالحميد الوالي في تعليقه على نص المادة 33 من اتفاقية جنيف لعام 1951 في "إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي" دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000، ص138.

وجدير بالذكر انه لا يجوز طرد اللاجئ إلا في ظروف استثنائية ولا يعترف المجتمع الدولي إلا باستثناء محدد وبعد إمعان النظر في جميع الاعتبارات[69] حيث تقرر المادة 33 من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين في فقرتها الأولى على عدم جواز إبعاد الدولة لأي لاجئ موجود على إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، يشترط في هذه الحالات أن يكون الإبعاد تنفيذا لقرار صدر طبقا للإجراءات التي حددها القانون، ويسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته مما اسند إليه، والطعن في قرار الإبعاد وتعيين من يمثله في هذا الخصوص أمام السلطة المختصة بذلك، هذا ما لم تقض بغير ذلك أسباب ملحة تتعلق بالأمن القومي[70].

وهذا المبدأ تم النص عليه أيضا وهو ملزم وواجب الاحترام بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي أقرته وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام 1951، وبروتوكول 1967, وتتجلى أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية في أن تطبيقه لا يعتمد على الإقامة القانونية للاجئ في إقليم الدولة المتعاقدة بمعنى انه ينطبق على اللاجئ بمجرد أن تطأ قدمه إقليم دولة الملجأ، بصرف النظر عن وضع إقامته على إقليم دولة الملجأ قانونيا كان أم غير ذلك[71].

وفى عام 2001م، وبمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام 1951م، أكد الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في اتفاقية 1951و/ أو في بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين "استمرار أهمية هذا النظام الدولي من الحقوق والمبادئ، ومبدأ

---

[69]) أنظر نصوص الاتفاقية باللغة العربية في: د/ محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين، 1989، مجلد 2، ص181.

70) See: Tom Clark, Human Rights and Expulsion: Giving to the concept of Asylum, international journal of Refugee law, Vol 4, NO.2, 1992, PP.189–202.

[71]) أنظر في ذلك كلا من:

– د/ أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص105.

– د/ بخاري عبدالله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 40، 1984، ص99.

(ISSN : 2537 - 0758)

عدم الطرد في الصميم منها، الذي تستند قابليته للتطبيق إلى القانون العرفي الدولي"[72]، وفى وقت لاحق من ذلك العام، رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الإعلان[73].

2- مبدأ المأوى المؤقت:

الحماية المؤقتة هي استجابة سريعة قصيرة الأمد، عندما تصل أعداد كبيرة من الناس هربا من النزاع المسلح، أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان وغيرها من أشكال الاضطهاد الأخرى، الغرض من الحماية المؤقتة، كما بلورته البلدان الأوروبية بالنسبة للأشخاص الفارين من يوغسلافيا السابقة، هو ضمان الحماية في بلدان "الخط الأمامي" للجوء وكذلك لتوفير استجابة إقليمية مترابطة وتقوم الحماية المؤقتة على أساس مبادئ نظام الحماية الدولية للاجئين، حيث أن كافة النازحين لاجئون في إطار ولاية المفوضية. كما أن العديد منهم ينطبق عليهم التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين[74]. وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام 1951م هذه الفكرة في موضعين منها هما: المادة 2/31 الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في اقرب وقت ممكن، وكذلك المادة 3/32 المتعلقة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بطريقة قانونية، ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة بالأمن القومي أو النظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم. فألزمت الدولة في كلتا الحالتين بان تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة، فضلا عن التسهيلات اللازمة حتى يتمكن من إيجاد دولة أخرى، يمكن أن تقبله في إقليمها[75]. وقد ساهمت المفوضية السامية لشئون اللاجئين في تطوير هذه الفكرة وعلى الأخص في حال تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين، وذلك من خلال توصيات لجنتها التنفيذية.

---

[72]) أنظر: الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في اتفاقية 1951 و/ أو في بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين، الاجتماع الوزاري لدول الأعضاء، جنيف، 12- 13 ديسمبر/ كانون الأول 2001، وثيقة الأمم المتحدة hcr/mmsp/2001/09، 16 يناير/ كانون الثاني 2002، الفقرة 4.

[73]) أنظر: قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 187/57، a/res/57/187، ديسمبر/ كانون الأول 2001، الفقرة 4.

[74]) أنظر: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص54.

[75]) أنظر: د/ برهان آمر الله،حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص286.

3- مبدأ الاعتراف للاجئين بمركز قانوني قريب من مركز الرعايا:

تؤكد الممارسات العملية أن هناك ارتباطا وثيقا بين قضية انتهاك حقوق الإنسان وبين مسالة طلب اللجوء، فاللاجئ لم يترك بلده الأصلي ويلجأ إلى دولة أخرى، إلا هربا من انتهاك حقوقه في دولته الأصلية، وتعرضه للاضطهاد فيها في اغلب الأحيان، ولذلك فهو يبحث عن دولة أخرى، تعطيه حق اللجوء هربا من ذلك الاضطهاد، وبحثا عن دولة أخرى تعامله كانسان، وتكفل له التمتع بحقوقه الأساسية وتضمن له احترام هذه الحقوق[76].

وبعبارة أخرى، إذا كان واقع المجتمع الدولي يشير إلى حقيقة وجود عدد كبير من الدول التي لا تحترم فيها حقوق الإنسان، فإن الحصول على الملجأ يصبح- في حالات كثيرة- هو الوسيلة الوحيدة أمام اللاجئ، لحماية حقوقه الأساسية، لذلك فقد سعت الجهود الدولية إلى وضع قواعد قانونية تكفل معاملة اللاجئ في دولة الملجأ معاملة إنسانية وتضمن الاعتراف له بمجموعة من الحقوق اللازمة له كإنسان[77].

4- التزامات دولة اللجوء للاجئين:

للدولة الحق في أن تمنح الملجأ لمن ترتضيه له أو تمنعه، فهو أمر يخضع لكامل سلطتها التقديرية استنادا إلى اعتبارات شتى وادعاءات مختلفة، قد تتمثل في عدم انطباق شروط اللاجئ على طالبي اللجوء، أو سبق ارتكابه لجرائم لا تتيح له الحق في طلب اللجوء في ظل ذلك التداخل أو الغموض بين الجرائم السياسية بطبيعتها والجرائم ذات الصفة السياسية، أو لاعتبارات الأمن القومي والسلام العام داخل الدولة، وهو ما يجب على الدول الأخرى احترامه في كل الأحوال[78]، حول هذا المبدأ يقول "dr.Anthony Aust"- "أن التزامات دولة اللجوء للاجئين تتطلب أن يعامل اللاجئون معاملة لا تقل

---

[76]) أنظر: د/ أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص137.

[77]) أنظر: د/ أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص137.

[78]) أنظر: د/ محي الدين قاسم، التزامات اللاجئ: دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، 1998، ص159.

(ISSN : 2537 - 0758)

عن معاملة الأجانب الآخرين الموجودين على أراضيها وعدم التمييز فيما بين اللاجئين على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشأ"[79].

5- حق دولة الإقليم في طرد اللاجئ أو إبعاده لاعتبارات الأمن القومي أو النظام العام خصوصا إذا كان لاجئا سياسيا إلى دولته:

يجب ألا تقف في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو دولة الإقليم إلى طرده أو إبعاده. وهذه الأسباب جاء النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م بصورة تفصيلية في مادتها الأولى فقرة (و)، إذ قررت عدم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية, أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد الملجأ وقبل قبوله فيها بوصفه لاجئا أو كان قد ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[80]، قد جاء التأكيد على هذا النص أيضا في إعلان اللجوء الإقليمي لعام 1967 عندما نص على انه: لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص توجد دوافع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلام أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعني الذي عرفت به هذه الجرائم في الوثائق الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها[81].

وفي عام 2001 أصدرت المفوضية السامية لشئون اللاجئين بيانا يتضمن الملاحظات التالية: أن أي نقاش حول الضمانات الأمنية ينبغي أن ينطلق من افتراض أن اللاجئين أنفسهم كانوا في أغلب الأحيان هاربين من العنف والاضطهاد بما في ذلك الإرهاب وليسوا مرتكبي تلك الأفعال[82] وثمة منطلق آخر مفاده أن قانون اللجوء الدولي

---

79) See: Anthony Aust, Handbook of international law, Cambridge University press, 2010, p.177.

80) أنظر: نص المادة 1/و من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951م.

81) أنظر نص المادة 2/1 من إعلان اللجوء الإقليمي لعام 1967م.

82) أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، معالجة الشواغل الأمنية دون تقويض حماية اللاجئين من منظور المفوضية، بيان صادر في 29 نوفمبر عام 2001م– متاح باللغة الانجليزية على موقع المفوضية التالي: www.unhcr.org/refworld/docid/3cob880co.html

أبعد من أن يكون عباءة يختفي تحتها مرتكبو الأعمال الإرهابية، حيث يستبعد صراحة من نطاق الحماية كل من انتهكوا حقوق الإنسان للآخرين أو ارتكبوا جرائم خطيرة[83].

ودعا مجلس الأمن في قراره رقم 1373 (2001) الدول إلى اتخاذ التدابير الملائمة، طبقا للأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الداخلية، وفي القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من اجل التأكد، قبل منح صفة لاجئ، من أن ملتمسي اللجوء لم ينظموا أو يسهلوا ارتكاب أعمال إرهابية ولم يشاركوا فيها؛ وان تسهر، طبقا، لأحكام القانون الدولي، على منع مرتكبي أو منظمي هذه الأعمال الإرهابية أو الذين يسهلوها، من تحويل مركز اللاجئ لصالحهم.

ولا تنشئ تلك المتطلبات التزامات جديدة بموجب قانون اللجوء الدولي بل هي تعترف ببساطة بالحاجة إلى وضع آليات ملائمة في ميدان اللجوء مثلما هو الحال في ميادين أخرى وينبغي الحرص في الوقت ذاته على كفالة توازن سليممع مبادئ حماية اللاجئين ولكل شخص الحق في طلب اللجوء ولا ينبغي أن تؤدي تدابير السلامة العامة والأمن العام إلى تجريم اللاجئين، عندما تنفذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تنفيذا سليما فهي كافية لضمان عدم اتساع نطاق حماية اللاجئين الدولية لتشمل الأشخاص الذين حرضوا على ارتكاب جرائم خطيرة وهي فئة تشمل الأعمال الإرهابية سهلوا لها أو ارتكبوها[84].

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث "ماهية القانون الدولي للاجئين"، تحدثنا فيه عن تعريف القانون الدولي للاجئين باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام، كما بينا المراحل

---

[83]) وعلى سبيل المثال، أشارت الباحثة (إريكا فيلر) إلى: "أن الصكوك الدولية للاجئين، بما في ذلك اتفاقية جنيف 1951، لم توفر ملاذا آمنا للإرهابيين. إنها تنص بوجه الخصوص على استبعادهم". وأضافت قائلة: "إن المساواة بين اللجوء والملاذ الآمن للإرهابيين يعتبر خطا فادحا. وللأسف، فهو يستخدم لتشويه سمعة اللاجئين، وبث الكراهية ضدهم". أنظر: فريق التحرير، 2004: استعراض أحداث السنة (موضوع الغلاف)، ص14.

[84]) See: Handbook on Criminal Justice Responses to Terrorism "Arabic Language" United Nations publications, 2009, p.25.

(ISSN : 2537 - 0758)

التاريخية التي مر بها هذا القانون، وختمنا هذا الفصل بالحديث عن أهم المصادر والمبادئ التي تساهم في توضيح القواعد والمبادئ الحاكمة له.

التوصيات

1- وضع اتفاقية دولية جديدة تواكب واقع الحال الذي وصل إليه موضوع اللجوء.

2- وضع آلية دولية تضمن تطبيق مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء بين الدول من اجل إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين، والعمل على تشجيع الدول المختلفة على الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، وإقرار تشريعات وطنية تتعلق بحماية اللاجئين.

3- إعادة النظر في تعريف اللاجئ بما ينسجم مع الوقت الحالي والتطورات التي برزت في حق اللجوء، وتفعيل الآليات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين.

4- التأكيد على أن حق اللجوء هو عمل إنساني كليا وغير سياسي.

5- منح المفوضية السامية صلاحيات أوسع وإعطائها الشخصية القانونية الدولية لتمكينها من متابعة ومقاضاة الدول التي تتعدى على حقوق اللاجئين الواردة في القانون الدولي للاجئين.

6- ينبغي عند إبرام اتفاقيات بشان استضافة أو استقبال اللاجئين، أن يكون واضحا في هذه الاتفاقية أن كل تبعات استقبال اللاجئين يجب أن يكون على المجتمع الدولي ولا يمكن أن تترك الدولة المضيفة وحدها تتحمل تبعات استقبال اللاجئين.

7- إنشاء جهة قضائية دولية خاصة بقضايا اللاجئين تكون أحكامها ملزمة للدول.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر العربية:

1- أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1997م.

2- أيمن أديب سلامة،الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، 2004م.

3- إياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017م.
4- المفوضية السامية لشئون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000، خمسون عاما من العمل الإنساني، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.
5- بخاري عبدالله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، 1984م.
6- برهان آمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1982م.
7- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984م.
8- جوفيتشا باترنوغيتش "أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين تعزيزهما ونشرهما" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2، 1988م.
9- حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 2، مكتب مفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي، 2001م.
10- حمدي السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976م.
11- د/ خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، في كتاب: حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد: د/ محمود شريف بسيوني؛ د/محمد السعيد الدقاق؛ د/ عبدالعظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، نوفمبر 1989م.
12- خيري أحمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين، القاهرة، 2002م.

(ISSN : 2537 - 0758)

13- راي ولكنسون، مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين: الذكرى الخمسون لإنشائها، مجلة اللاجئون، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، جنيف، المجلد 3، رقم 120، 2000م.
14- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002-2003م.
15- شهاب سليمان عبدالله، مبادئ القانون الدولي الإنساني الدولي، دراسة لمبادئ القانون الإنساني الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وقانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007م، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2008م.
16- عبدالحميد الوالي, "إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000م.
17- عبدالعزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1980م.
18- عبدالمعز عبدالغفار نجم ، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2015م.
19- عبدالله الأشعل، مصر وقانون اللاجئين، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، يناير، 1992م
20- عبدالله الأشعل، تطور الوضع الدولي للاجئ السياسي، مجلة مصر المعاصرة، السنة 72، عدد 385، أكتوبر 1981م.
21- عبدالله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبجي، القاهرة، 1996م.
22- عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2005م.
23-علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م.
24- غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017م.

25- محمد المجذوب، الوسيط فى القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2018م.
26- محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م.
27- محمد سليم الطروانة، حقوق الإنسان وضمانتها، مركز جعفر للنشر، عمان، 1994م.
28- محمد صافى يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
29- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من كتاب دراسات فى القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.
30- د/ محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين، 1989، مجلد 2م.
31- محي الدين قاسم، التزامات اللاجئ: دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، 1998م.
32- مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق "دراسة قانونية تحليلية"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2013م.
33- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مجلة اللاجئون، عدد 111، 1998م.
34- مقدمة للمفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، 2001.
35- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية- برنامج التعليم الذاتي 1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2005م.

(ISSN : 2537 - 0758)

36- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1988م.
37- نبيل أحمد حلمي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام (المدخل- المصادر- الأشخاص)، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2006م.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Alexander Betts, the Refugee regime complex: institutional proliferation and international organization adaptation university oxford press, 2009.
2- Anthony Aust, Handbook of international law, Cambridge University press, 2010.
3- Aoife Duffy, Expulsion to face Torture? Non- Refolment in International Law, I J R L, Vol. 20, Issue 3, 2008.
4- François, CRÉPEAU, Droit d'asile: De l'hospitalité aux contrôles migratoires, Éditions Bruylant, Bruxelles, 1995.
5- Jaeger Gilbert, The history of the international protection of Refugees RICR September 2001, N 843.
6- Jean-Luc, MATHIEU, Migrants etréfugiés, Colle ction: Quesaisje? Presses Universitaires de France, Paris, 1 re edition, juin 1991.
7- James Milner, Alexander Betts and Gill Loescher, The United Nations High Commissioner for Refugees "UNHCR": the politics and practice of refugee protection in to the Twenty-First Century, Taylor and Francis, 2008.

8- Jean- francois FLAUSS "Les droits de l'homme et la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés", in vincent CHETALL (sous la direction de), la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés, 50 ansaprès: bilan et perspectives, Bruylant, Bruxelles, 2001.

9- HCR, Introduction a la protection internationale: proteger les personnes relevant de la competence du HCR, Geneve, 2005.

10- Handbook on Criminal Justice Responses to Terrorism "Arabic Language" United Nations publications, 2009.

11- Mark Gibney and sigrun skogly, universal human rights and extraterritorial obligations, university of pennsylvania press, 2010.

12- Mario, BETTATI, l'asile politique en question, presses Universitaires de France, Paris, 1985.

13- Nolel Peter l' evaluation critique du lien qui existe entre les droits de l'homme et les réfugiés, bulletin des droits de l' homme 91/1 UN, Généve, septembre 1992.

14- Robert, SALOMON, les réfugiés, collection: Quesaisje?, Presses Universitaires de France, Paris, 1 er edition, 1963.

15- René RISTELHUEBER, L'œuvre de l'Organisation Internationale pour les réfugiés (O.I.R), La revue de deux mondes, 2 ème tome, 15 avril 1956.

16- Tom Clark, Human Rights and Expulsion: Giving to the concept of Asylum, international journal of Refugee law, Vol. 4, NO.2, 1992.

(ISSN : 2537 - 0758)

17- Vincent Chetail, Fridtijof Nansen and the international protection of refugee: an introduction, Refugee survey Quarterly, vol0 22, No 1, 2003.

18- Winfried LANG, "Asile, refuge et droits l' homme", in SFDI (sous la direction de), Droit d' asile et des réfugiés, actes du colloque de cean 30, 31 mai et 1 juin 1996, édition A. Pedone, paris, 1997.

ثالثا: المصادر من الشبكة الدولية للانترنت:

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، معالجة الشواغل الأمنية دون تقويض حماية اللاجئين من منظور المفوضية، بيان صادر في 29 نوفمبر عام 2001م- متاح باللغة الانجليزية على موقع المفوضية التالي:
www.unhcr.org/refworld/docid/3cob880co.html.